

أمر عدد 1169 لسنة 2005 مؤرخ في 12 أفريل 2005 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين ووزير التعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 97 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992 وبالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 وبالقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 125 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بإحداث منحة إنتاج لبعض أصناف موظفي وزارة التربية القومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 843 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2129 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997،

الفصل 3 . حددت مقادير منحة خطر العدوى والمنحة الكيلومترية المسندة لسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي طبقا لبيانات الجدول التالي :

المقدار الشهري بحساب الدينار		الرتب
المنحة الكيلومترية	منحة خطر العدوى	
25	455	تقني أول للمخبر فوق الرتبة
25	455	تقني أول للمخبر
22.5	410	تقني مخبر
20	332	محضر

الفصل 4 . تسند إلى رتبة تقني أول للمخبر فوق الرتبة منحة خاصة تقدر بأربعين (40) دينارا.

الفصل 5 . تسند المنحة الكيلومترية ومنحة خطر العدوى والمنحة الخاصة برتبة تقني أول للمخبر فوق الرتبة شهريا وبدخول الغاية.

الفصل 6 . لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية وكل منحة أو امتياز مماثل يسند للأعوان المذكورين بعنوان رتبهم أو خطتهم الوظيفية.

الفصل 7 . تضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة لسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي سنويا طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار		الرتب
المقدار المتبقي	المقدار المدمج في المرتب الشهري	
240 دينارا	480 دينارا	تقني أول للمخبر فوق الرتبة
240 دينارا	480 دينارا	تقني أول للمخبر
200 دينار	400 دينار	تقني مخبر
166 دينارا	334 دينارا	محضر

الفصل 8 . بصرف النظر عن الأحكام المخالفة يقع اعتماد معيار التغيب عن العمل عند إسناد عدد منحة الإنتاج الذي يعتمد لصرف المقدار المتبقي من المنحة إلى سلك أعوان المخابر وذلك بالحط بنصف نقطة من 20 عن كل يوم غياب غير شرعي أو من أجل المرض خلال السداسي بحيث يصبح العدد المسند إلى أحدهم صفرا إذا ما بلغت غياباته أربعين (40) يوما أو أكثر.

الفصل 9 . إن الأعوان المكلفين بالقيام بناية بمركز شاغر مقابل رتبة أعلى لا يمكن لهم التمتع إلا بمنحة الإنتاج المتعلقة برتبهم الخاصة.

الفصل 10 . تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر.

الفصل 11 . وزراء المالية والتربية والتكوين والتعليم العالي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أبريل 2005.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 578 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983 المتعلق بإحداث منحة جمالية كيلومترية لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بتحديد مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1205 لسنة 2000 المؤرخ في 5 جوان 2000 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2000،

وعلى الأمر عدد 1563 لسنة 2001 المؤرخ في 2 جويلية 2001 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2001،

وعلى الأمر عدد 2239 لسنة 2002 المؤرخ في 14 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 2002 . 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1559 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 405 لسنة 2004 المؤرخ في أول مارس 2004 المتعلق بضبط الزيادة الخصوصية في مقادير منحة خطر العدوى طيلة الفترة 2004 . 2006 وإسناد القسط الأول منها لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1539 لسنة 2004 المؤرخ في 5 جويلية 2004 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة خطر العدوى لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2004،

وعلى الأمر عدد 99 لسنة 2005 المؤرخ في 19 جانفي 2005 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الخصوصية في مقادير منحة خطر العدوى المخولة لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة بعنوان سنة 2005،

وعلى الأمر عدد 1168 لسنة 2005 المؤرخ في 12 أبريل 2005 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على سلك أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي.

الفصل 2 . علاوة على المرتب الأساسي تسند لفائدة أعوان المخابر التابعين لوزارة التربية والتكوين ولوزارة التعليم العالي المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

- منحة خطر العدوى،

- منحة كيلومترية،

- منحة إنتاج.